

الجريدة الرسمية /العدد الرابع /15 سبتمبر 2014

**قانون رقم (9) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (13) لسنة 2000 بتنظيم استثمار رأس المال غير
القطري في النشاط الاقتصادي**

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (13) لسنة 2000 بتنظيم استثمار رأس المال غير
القطري في النشاط الاقتصادي، والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار الأميري رقم (20) لسنة 2014 بالهيكل التنظيمي لوزارة
الاقتصاد التجارة،

وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

قررنا القانون الآتي:

مادة 1

تُستبدل عبارتا "وزارة الاقتصاد والتجارة" و"وزير الاقتصاد والتجارة"،
بعبارتي "وزارة الأعمال والتجارة" و"وزير الأعمال والتجارة"، أينما وردتا في
القانون رقم (13) لسنة 2000 المشار إليه.

مادة 2

يُستبدل بنص المادة (2/بند 4) من القانون رقم (13) لسنة 2000
المشار إليه، النص التالي

مادة (2/بند 4)

"4- يجوز للمستثمرين غير القطريين تملك نسبة لا تزيد على (49%)
من رأس مال الشركات المساهمة القطرية المدرجة في بورصة قطر، وذلك بعد
موافقة الوزارة على النسبة المقترحة في عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي،
كما يجوز لهم تملك نسبة تزيد على النسبة المشار إليها، بموافقة مجلس
الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير

ويُعامل مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة القطريين
في تملك أسهم الشركات المدرجة في بورصة قطر."

مادة 3

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

تميم بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الاميري: بتاريخ 1435/9/29 هـ

الموافق: 2014/7/26